

Distr.: General
15 January 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثانية والخمسين (فيينا، ١٨-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- تنظيم الدورة
٤	ثالثاً- المداولات والقرارات
٥	رابعاً- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود: مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.150)
١٠	خامساً- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود: مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.151)
١١	سادساً- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.152)
١٩	سابعاً- التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار
١٩	ثامناً- مسائل أخرى
٢٠	المرفق مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود



أولاً - مقدمة

ألف - تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

١ - اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود^(١) بوضع أحكام تُعنى بعدد من المسائل؛ علماً بأن من شأن بعض تلك الأحكام توسيع نطاق الأحكام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وبأنها تتضمن إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898)، والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903)، وواصل مداولاته في دورته الثانية والخمسين.

باء - الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

٢ - وافقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤)، على تكليف الفريق العامل الخامس بوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنص على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.^(٢) وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898)، والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903)، وواصل مداولاته في دورته الثانية والخمسين.

جيم - التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار

٣ - اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين على أهمية تناول هذا الموضوع، لأن من الواضح أن هناك مشاكل عملية صعبة في هذا المجال، ولأن حلول تلك المشاكل ستفيد كثيراً في أعمال نظم إعسار فعالة (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/798). وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل أن هناك مسائل تحتاج إلى دراسة متأنية لكي لا تؤدي الحلول إلى إعاقة تعافي المنشآت المعنية، أو تجعل من الصعب على المديرين أن يواصلوا العمل على تسهيل ذلك التعافي، أو تضغط

(١) الوثيقة A/CN.9/763، الفقرتان ١٣ و١٤؛ والوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ١٦؛ انظر التكليف المسند من اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠): الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

على المديرين فيستهلوا إجراءات الإعسار قبل أوانها. وعلى ضوء هذه الاعتبارات، اتفق الفريق العامل على أن من المفيد معالجة الخطوات التالية بصفة غير رسمية في إطار فريق خبراء تكون مهمته أن يدرس الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من الدليل التشريعي في سياق مجموعات المنشآت وما قد يلزم معالجته من مسائل إضافية (مثل التضارب بين واجبات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة ومسائل القانون الناظم) (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/798). وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870). وأحيط الفريق علماً في الدورة الثانية والخمسين بتنقيحات النص الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.153.

ثانياً - تنظيم الدورة

٤- عقد الفريق العامل الخامس، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية والخمسين في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: إستونيا، بلجيكا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، سلوفينيا، صربيا، غامبيا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المغرب، المملكة العربية السعودية، هولندا.

٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٧- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مجموعة البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: المصرف الأوروبي للاستثمار، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، منظمة مواءمة قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، رابطة التمويل التجاري، الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي، معهد القانون الأوروبي، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، مؤسسة القانون القاري، الفريق المعني بتدريس الإعسار ومنعه، المعهد الأيبيري-الأمريكي للقانون الدولي والاقتصادي، الرابطة الأوروبية لأخصائيي الإعسار (رابطة إنسول الأوروبية)، الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية)، المعهد الأيبيري-الأمريكي لقانون الإعسار، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار

الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، اتحاد المحامين الدولي.

٨- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقررة: كارولين إيجيسا توسينغوير (أوغندا)

٩- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.V/WP.149)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها:

مشروع قانون نموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.150)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها:

مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.151)؛

(د) مذكرة من الأمانة بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة

الجنسيات عبر الحدود: مشاريع أحكام تشريعية (A/CN.9/WG.V/WP.152)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة بشأن التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار:

مجموعات المنشآت (A/CN.9/WG.V/WP.153)؛

(و) مقترح مقدّم من الولايات المتحدة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها

مستقبلاً (A/CN.9/WG.V/WP.154).

١٠- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في: (أ) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ (ب) الاعتراف

بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود؛ (ج) تيسير إجراءات

إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

١١- استهل الفريق العامل مداولاته بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار

وإنفاذها بالاستناد إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.150 و A/CN.9/WG.V/WP.151، ثم انتقل إلى

مسألة إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.152. كما نظر الفريق العامل بسرعة في موضوع التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار وأحاط علماً بالنص المنقح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.153، واستمع إلى عرض موجز للمقترح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً فيما يتعلق بتتبع الموجودات المدنية واستردادها، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.154.

١٢- وأكمل الفريق العامل أعماله بالنظر في نص منقح لمشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، على النحو المبين في مداولاته وقراراته الواردة أدناه. وقد أدرج مشروع النص المنقح في مرفق هذا التقرير.

رابعاً- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود: مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.150)

١٣- استهل الفريق العامل مناقشته لهذا الموضوع باستعراض نص مشروع القانون النموذجي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.150.

الديباجة

١٤- اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- (أ) إقرار عبارة "بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها" الواردة في الفقرة الفرعية ١ (أ) وحذف العبارة الثانية الواردة بين معقوفتين؛
- (ب) تغيير فاتحة الفقرة ٢ لتصبح "لا يُقصد بهذا القانون:"؛
- (ج) تنقيح الفقرة الفرعية ٢ (أ) على النحو التالي: "أن يقيد أحكام قانون هذه الدولة التي تسمح بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها"؛
- (د) الإبقاء على عبارة "ينسخ" وحذف "[أو يحل محل]" في الفقرة الفرعية ٢ (ب)؛
- (هـ) حذف عبارة "التي تتعلق بها الحكم القضائي" الواردة في نهاية الفقرة الفرعية ٢ (د).
- ١٥- ولم يلق اقتراح بإضافة الفقرة الفرعية (هـ) الواردة في ديباجة القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تأييداً كافياً.

المادة ١- نطاق الانطباق

١٦- اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "في سياق دعاوى تجري"، وأقر مضمون المادة ١ بصيغتها المعدلة.

المادة ٢- التعاريف

١٧- أقر الفريق العامل مضمون الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) بصيغتها الحالية. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) حذف كلمة "الأجنبي" والاكتفاء بالإشارة إلى "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار"؛
 (ب) تنقيح الفقرة الفرعية (د) '١' على النحو التالي: "حكم قضائي ناتج عن إجراءات إعسار أو مرتبط بها ارتباطاً جوهرياً، سواء أكانت إجراءات الإعسار المعنية اختتمت أم لم تختتم؛" وإدراج إشارة في مشروع دليل الاشتراع إلى أصل الحل التوفيقى الذي تم التوصل إليه بشأن هذه الصيغة؛

(ج) حذف الفقرة الفرعية '٣' ومعالجة هذه المسألة في دليل الاشتراع؛

(د) حذف عبارة "[وتنطبق الفقرات الفرعية '١' و'٢' و'٣' بصرف النظر عن] انتهاء أو عدم انتهاء [احتتام أو عدم احتتام] الإجراءات التي يتعلق بها الحكم القضائي." والفقرة ٣؛

(هـ) حذف فاتحة الفقرة ١ ومضمونها من النص وتجسيد فحواها في دليل الاشتراع؛

(و) الإبقاء على الفقرة ٢ في النص.

١٨- وطلب إلى الأمانة أن تأخذ هذه التنقيحات في الحسبان عند إعداد المشروع القادم لنص التعريف.

المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة

١٩- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة ١ من مشروع المادة ٣، واتفق على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٢.

المادة ٤- المحكمة أو السلطة المختصة؛ المادة ٥- الإذن بالتصرف في دولة أخرى بشأن حكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في هذه الدولة

٢٠- أقر الفريق العامل مضمون المادتين ٤ و ٥ بصيغتهما الحالية.

المادة ٦- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

٢١- اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "إلى ممثل الإعسار الأجنبي" من مشروع المادة ٦.

المادة ٧- استثناء متعلق بالنظام العام

٢٢- لم يلق اقتراح بحذف عبارة "واضحاً أن" باعتبارها غير موضوعية تأييداً، وأقر مضمون مشروع المادة ٧ بصيغته الحالية.

المادة ٨ - التفسير

٢٣- أقر الفريق العامل مضمون المادة ٨ بصيغتها الحالية.

المادة ٩- مفعول الحكم الأجنبي المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه في الدولة المُصدرة

٢٤- أشار الفريق العامل إلى ضرورة مواءمة عنوان المادة ٩ مع مضمونها، وأقر مضمون الفقرة ١ من المادة ٩ بصيغتها الحالية. وفيما يخصُّ الفقرة ٢، قدمت الاقتراحات التالية:

(أ) إضافة عبارة "، سواء بطرائق الطعن المعتادة أو الاستثنائية"، بعد عبارة "فيد الطعن لدى الدولة المُصدرة"؛

(ب) حذف مفهوم الاعتراف المشروط، اتساقاً مع الملاحظة الواردة في الفقرة ١٣ من الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.150](#)؛

(ج) إضافة "، حسب تقديرها أو بناء على طلب طرف له مصلحة"، بعد عبارة "يجوز للمحكمة"؛

(د) الاستعاضة عن الجملة الثانية بنص على غرار ما يلي: "وفي تلك الحالات، يجوز للمحكمة أن تفرض ما تراه ملائماً من شروط."

٢٥- وبعد مناقشة هذه التغييرات المقترحة بشأن الفقرة ٢، اتضح عدم وجود تأييد كاف داخل الفريق العامل للأخذ بأي منها. وأشار إلى الفقرة ٧٥ من مشروع دليل الاشتراع الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.151](#)، التي توضّح المقصود من عبارة "الطعن بالطرق المعتادة".

٢٦- وأبدي تأييد داخل الفريق العامل لإضافة فقرة جديدة تكون الفقرة ٣، ويكون نصُّها كما يلي: "لا يجوز الرفض بموجب الفقرة ٢ دون التماس الاعتراف بالحكم القضائي أو إنفاذه لاحقاً". وبعد إجراء مزيد من المناقشات، اتفق الفريق العامل على أن تصبح الفقرة ١ هي المادة ٩ بعنوان "مفعول الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه" وأن تشكل الفقرة ٢، إلى جانب الفقرة الجديدة ٣، مادة جديدة وهي ٩ مكرراً بعنوان "أثر دعاوى الطعن لدى الدولة المُصدرة على الاعتراف والإنفاذ".

المادة ١٠- إجراءات التماس الاعتراف بحكم قضائي أجنبي متعلق بالإعسار وإنفاذه

٢٧- اتفق الفريق العامل على أن يكون ترتيب الفقرات الفرعية للفقرة ٢ هو (أ) "و" (ب) "أو" (ج)، حسبما توضّح الفقرة ١٦ من الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.150](#). كما اتفق على تنقيح الفقرة الفرعية ٢ (ب) بحذف عبارة "وواجب الإنفاذ" بعد عبارة "ساري المفعول"، وإضافة عبارة "وكذلك واجب الإنفاذ فيها، عند الاقتضاء"، بعد عبارة "في الدولة المُصدرة"، والإبقاء على مصطلح "منظور" دون معقوفتين وحذف "[حالي]".

٢٨- ورداً على سؤال حول معنى الفقرة ٤، أوضح أن الصياغة الحالية تتسم بما يكفي من المرونة للسماح للدولة باشتراط التصديق؛ واقترح توضيح هذه المسألة في دليل الاشتراع.

٢٩- واتفق الفريق العامل أيضا على الاستعاضة عن الفقرة ٥ بنص على غرار ما يلي: "عند التماس الاعتراف والإنفاذ، يكون للطرف الذي يُلتَمَسُ ضده التدبير الانتصافي الحق في سماع دعواه."

المادة ١١ - التدابير الانتصافية المؤقتة

٣٠- أقر الفريق العامل مضمون المادة ١١ بصيغتها الحالية.

المادة ١٢ - قرار الاعتراف بحكم قضائي أجنبي متعلق بالإعسار وإنفاذه

٣١- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "شخصاً أو كياناً" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) بعبارة "ممثل الإعسار"، وإدراج الفقرة الفرعية الجديدة (د) على النحو التالي: " (د) أن يكون الاعتراف والإنفاذ ملتزمين من المحكمة المشار إليها في المادة ٤، أو أن تُثار مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية أمامها."

المادة ١٣ - أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي أجنبي متعلق بالإعسار وإنفاذه

٣٢- قُدمت الاقتراحات التالية فيما يتعلق بتنقيح الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز):

- (أ) الاستعاضة عن العبارة الاستهلالية "رهنا بالمادة ٧" الواردة في الفاتحة بعبارة "بالإضافة إلى السبب المنصوص عليه في المادة ٧"؛
- (ب) حذف الفقرة الفرعية (ب) أو تقديم شرح لها في دليل الاشتراع يتناول مستوى الإثبات أو التدليل المطلوب من الطرف المستظهر بالاستثناء؛
- (ج) الاستعاضة في الفقرة الفرعية (د) عن عبارة "بين الأطراف" بعبارة "تتعلق بالأطراف"؛
- (د) الاستعاضة عن "إجراءات إعسار المدين" بعبارة "أي إجراءات إعسار يتعلق بها الحكم" في الفقرة الفرعية (هـ)؛
- (هـ) الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (و) بما يلي:

"إذا كان الحكم:

"١" يؤثر تأثيراً جوهرياً على حقوق الدائنين بوجه عام، مثل البت فيما إذا كان ينبغي إقرار خطة إعادة تنظيم أو تصفية، أو إبراء ذمة المدين أو إسقاط دين، أو الموافقة على اتفاق طوعي أو خارج إطار المحكمة لإعادة الهيكلة؛

"٢" صدر في إجراءات لم توفر حماية كافية لمصالح الدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدين."

(و) الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ز) "٢" بما يلي: "ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس قبول من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده، أي أن يكون المدعى عليه قد احتج بالأسس الموضوعية أمام المحكمة دون أن يعترض على الولاية القضائية أو على

ممارسة الولاية القضائية في الإطار الزممي المحدد في قانون الدولة المُصدرة، ما لم يتضح أن هذا الاعتراض لم يكن لينجح بمقتضى ذلك القانون؛"

(ز) الإبقاء في الفقرة الفرعية (ز) '٤' على كلمة "يتنافر" دون معقوفين وحذف كلمة "يتعارض".

٣٣- وقبل الفريق العامل المقترحات الواردة أعلاه في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، اقترح كذلك الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٣ بنص على غرار ما يلي: "إذا كان من شأن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه عرقلة إدارة إجراءات إعسار المدين بشكل ما، بما يشمل التعارض مع أمر بوقف الإجراءات أو أمر آخر يمكن الاعتراف به أو إنفاذه في هذه الدولة." وأخذ الفريق العامل بهذا الاقتراح.

٣٤- ولم يلق اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "يجوز رفض" في فاتحة المادة ١٣ بكلمة "يرفض" تأييداً كافياً. وأشار مع هذا إلى أن دليل الاشتراع يمكن أن يوضح أن بعض التقاليد القانونية توجب على المحكمة رفض الاعتراف والإنفاذ متى وجد أي سبب من الأسباب المذكورة في المادة ١٣.

٣٥- ووافق الفريق العامل على تعديلات الفقرة الفرعية (ح) المقترحة في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.150، رهناً بتغيير العبارة الأخيرة من الفقرة الفرعية (ح) '٢' لتصبح "وقت بدء الإجراءات فيها." ولم يلق تأييداً اقتراح آخر بتوسيع نطاق الإشارة إلى "الموجودات" في الفقرة الفرعية (ح) '٢' ليشمل أسباب الدعوى المقدمة على نحو صحيح في الدولة المُصدرة.

٣٦- ورداً على سؤال عما إذا كانت الفقرة الفرعية (ح) من المادة ١٣ تقتصر على الدول التي اشترعت القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، قيل إنه لا يوجد ما يحول دون أن تكيف الدول التي لم تشترع القانون النموذجي هذا الحكم بما يتناسب معها بغرض استخدامه، وإن هذه المسألة يمكن تناولها في دليل الاشتراع.

المادة ١٤ - المفعول المكافئ

٣٧- أشار الفريق العامل إلى أن اللجنة الخاصة المعنية بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها التابعة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص قد حذفت الحكم المعادل للمادة ١٤ من آخر نص منبثق عنها، وهو النص الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وقررت بعد حذف الحكم المذكور تضمين التقرير التفسيري لمشروع الاتفاقية ما يلي: (أ) إشارة إلى أن من المبادئ المتأصلة في مفهوم الاعتراف بالأحكام القضائية عدم جواز التنازع من جديد بشأن نفس المطالبة (أو سبب الدعوى) في دولة متعاقدة أخرى (حجية القضية المقضية)؛ و(ب) إشارة إلى ما ورد في الفقرة ٨٩ من تقرير "هارتلي-دوغوتشي".^(٣)

٣٨- وعلى الرغم من هذا الحذف، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١٤ في النص، والإبقاء على الخيارين بين معقوفين مما يتيح للدول المشترعة الاختيار. ويمكن لدليل الاشتراع أن يقدم المزيد من التوضيح في هذا الشأن.

(٣) 2005 Choice of Court Convention: Explanatory Report by Trevor Hartley and Masato Dogauchi

المادة ١٥ - القابلية للاجتماع

٣٩ - أقر الفريق العامل مضمون المادة ١٥ بصيغتها الحالية.

المادة سين - الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار بمقتضى [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]

٤٠ - بعد المناقشة، أقر الفريق العامل مضمون المادة سين بصيغتها الحالية، وأشار إلى ضرورة إدراج شرح مفصل في دليل الاشتراع بشأن أساسها المنطقي وكيفية تطبيقها.

تعميم مشروع النص للتعليق عليه

٤١ - طلب إلى الأمانة أن تعمم نص مشروع القانون النموذجي بصيغته الواردة في مرفق هذا التقرير على الدول لإبداء تعليقاتها عليه في أوائل عام ٢٠١٨. وسيعاود الفريق العامل النظر في النص في دورته الثالثة والخمسين المقبلة بغية تقديمه إلى اللجنة لاعتماده إن أمكن في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨.

خامساً - الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود:

مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.151)

٤٢ - اتفق الفريق العامل على الإشارة إلى المواضيع التي تتطلب تنقيحاً أو نصوصاً إضافية في دليل الاشتراع، مع مراعاة أن دليل الاشتراع سوف يحدث لتجسيد تنقيحات نص القانون النموذجي المتفق عليها في الدورة الحالية. واقترحت التعديلات التالية:

(أ) في الفقرة ٢، تُذكر بمزيد من الإسهاب أسباب وضع النص؛

(ب) تُختصر الفقرة ٥؛

(ج) في الفقرة ٧، يُدرج مزيد من التفصيل للمسائل التي لها علاقة بالإعسار؛

(د) في الفقرة ٣٩، تُبين أهمية المادة سين (وربما أيضاً يُوسّع نطاق الإشارات المرجعية ليشمل الإشارة إلى المادة سين في الفقرة ٢٩) وتُحذف الجملة قبل الأخيرة؛

(هـ) في الفقرة ٤٠، يُبدد الغموض الذي يكتنف معنى الجملة الثانية؛

(و) في الفقرة ٤١، تُدرج أمثلة إضافية على أحكام قضائية أخرى قد تنير اعتبارات

تتعلق بالنظام العام؛

(ز) في الفقرة ٥٢، تُحذف الجملة الأخيرة ويُعاد ترتيب النص التوضيحي على النحو التالي: أولاً، يُوضّح سبب استبعاد الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار، ثم تُناقش الأحكام القضائية التي تصدر عند بدء الإجراءات، مثل الأمر بتعيين ممثل الإعسار، وسبب اعتبارها أحكاماً قضائية متعلقة بالإعسار؛

- (ح) في الفقرة ٥٤، يُنظر في إمكانية إضافة المزيد من الأمثلة مثل الأحكام القضائية التي تتطلب فحص حالات المديرين الموجودين في ولايات قضائية أخرى؛
- (ط) في الفقرات ٥٧ إلى ٥٩ المتعلقة بالمادة ٣، تُدرج إشارة إلى الاتفاقات الدولية الملزمة مع الكيانات من غير الدول؛
- (ي) في الفقرة ٦٩، يُدرج ما يفيد بأن الاختلافات بين النص الحالي والقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لا يقصد منها الإشارة إلى اتباع نهج جديد في إطار النص الحالي أو أن فكرة العدالة الإجرائية غير واردة في المادة ٦ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛
- (ك) في الفقرة ٧٤، يُعاد النظر في المثال لضمان ألا يثير دون ضرورة مسألة الإنفاذ؛
- (ل) في الفقرة ٧٨، إنعام النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى نصٍّ توضيحي إضافي؛
- (م) في الفقرة ٨٠، يُذكر أن قرار استهلال إجراءات الإعسار ليس حكماً قضائياً يمكن الاعتراف به بموجب هذا القانون النموذجي، ولكن ينبغي مع ذلك تقديمه لإثبات وجود إجراءات الإعسار التي تتعلق بها الحكم القضائي؛
- (ن) في الفقرة ٨٦، يُذكر بوضوح من هو الطرف الذي ينبغي إشعاره؛
- (س) في الفقرة ٩٠، تُحدف عبارة "كأمر بديهي"؛
- (ع) في الفقرة ١١٣، يُنظر في تقديم مزيد من التوضيح للأمر التي قد تترتب على مفهوم "المشاركة"؛
- (ف) في الفقرة ١٢١، يُنظر في تقديم إرشادات إضافية إلى المشرعين بشأن كيفية إدماج المادة سين في القانون الداخلي.
- ٤٣- ودُعي الفريق العامل إلى تزويد الأمانة بأيّ نصوص مقترحة لمعالجة المسائل المذكورة أعلاه.

سادساً- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.152)

- ٤٤- استهل الفريق العامل مناقشاته لهذا الموضوع باستعراض نص مشاريع الأحكام التشريعية الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.152، وبدأ بالمادة ٢١ من الفصل ٥.

[الجزء ألف]

الفصل ٥- معاملة المطالبات الأجنبية

- المادة ٢١- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون المنطبق والموافقة على ذلك: الإجراءات غير الرئيسية [معاملة المطالبات الأجنبية في هذه الدولة وفقاً للقانون المنطبق:

الإجراءات غير الرئيسية] [الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية للتقليل إلى أدنى حدٍّ من بدء إجراءات غير رئيسية]

- ٤٥ - اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "الالتزام" بكلمة "التعهد" (في جميع مواد الفصل ٥). وأبدي تفضيل للبديل ٢ من المادة ٢١، وإن اقترحت إعادة صياغته لتضمينه فكري تيسير معاملة المطالبات والتقليل إلى أدنى حدٍّ من بدء الإجراءات غير الرئيسية. وبعد المناقشة، اقترح استخدام الفقرة ١ من البديل ٢ وتعديل العنوان لتجسيد تلك التنقيحات.
- ٤٦ - واقترح النص التالي لكي ينظر فيه الفريق العامل لاحقاً:

"التعهد بمعاملة المطالبات الأجنبية"

- "بغية التقليل إلى أدنى حدٍّ من بدء إجراءات غير رئيسية وتيسير معاملة المطالبات في سياق إعسار مجموعات منشآت، يجوز معاملة المطالبة، التي يمكن أن يرفعها دائن عضو في مجموعة منشآت في إجراءات غير رئيسية في دولة أخرى، في إجراء رئيسي مستهل في هذه الدولة وفقاً للمعاملة التي ستمنح لها في إجراءات غير رئيسية، شريطة:"
- ٤٧ - وفيما يتعلق بالمسألة التي أثبتت في الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.152، ذكر الفريق العامل بما توصل إليه في دورته الحادية والخمسين على نحو ما ورد في الفقرة ١٣١ من الوثيقة A/CN.9/903. وأشارت بعض الوفود إلى أن الإجراءات الرئيسية والإجراءات غير الرئيسية المشار إليها في المادة ٢١ هي إجراءات يمكن أن تتعلق بالعضو نفسه في المجموعة وكذلك بمختلف الأعضاء في المجموعة.

المادة ٢١ مكرراً- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالالتزام بموجب المادة ٢١

- ٤٨ - أعرب الفريق العامل عن تفضيله للبديل ٢ مع حذف العبارة الواردة بين معقوفتين. وأشير إلى أن دليل الاشتراع سوف يوضح صلة المادة ١٩ بهذا الحكم. ولم يلق تأييداً اقترح بحذف الإشارة إلى وقف الإجراءات في الفقرة الفرعية (ب).

[الجزء باء]

أحكام تكميلية

- المادة ٢٢- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون المنطبق والموافقة على ذلك: الإجراءات الرئيسية [معاملة المطالبات الأجنبية في هذه الدولة وفقاً للقانون المنطبق: الإجراءات الرئيسية] [الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية للتقليل إلى أدنى حدٍّ من بدء إجراءات رئيسية]

- ٤٩ - لم يلق تأييداً اقترح بحذف العناوين "[الجزء باء]" و"أحكام تكميلية" على أساس الحل التوفيق الذي توصل إليه الفريق العامل في دورة سابقة (ال فقرات ٣٨-٥٣ من الوثيقة A/CN.9/864).

٥٠- وحظيت بالتأييد التنقيحات التي اقترحتها الأمانة في الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.152، واتفق الفريق العامل على مواءمة عنوان المادة ٢٢ مع العنوان المنقح للمادة ٢١. وأشار إلى أنه ينبغي الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "would" في السطر الأول من الحكم بكلمة "could".

المادة ٢٢ مكرراً- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالالتزام بموجب المادة ٢٢

٥١- أعرب الفريق العامل عن تفضيله للبدل ٢ مع حذف العبارة الواردة بين معقوفتين. وأشار إلى أن دليل الاشتراع سوف يوضح صلة المادة ١٩ بهذا الحكم. وأثيرت مسألة ما إذا كان حذف عبارة "أو ترفض بدءها" يمكن أن يساهم في القبول العام للأحكام التكميلية. ولكن هذا السؤال لم يثر أي تعليقات من الفريق العامل.

المادة ٢٣- تدابير انتصافية إضافية

٥٢- أثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي إتاحة تدابير انتصافية إضافية في إطار المادة ٢٣ بصرف النظر عما إذا الدولة قد اختارت أن تشترع الأحكام التكميلية. وذكر أنه على أساس الحل التوفيقى المشار إليه في الفقرة ٤٩ أعلاه، لن تتاح تدابير انتصافية إضافية بشأن الحالات التي تشملها المادة ٢٣ إلا إذا اعتمدت الأحكام التكميلية. وأقر الفريق العامل مضمون المادة ٢٣ بصيغتها الحالية.

[الجزء ألف]

الفصل ٤- الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين

المادة ١٤- تقديم طلب بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

٥٣- فيما يتعلق بالصياغة، لوحظ أنه ينبغي الإشارة في الفقرة ٢ إلى الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) كبدائل. ولم يلق اقتراح بالاستعاضة عن الفقرة ٢ بالصيغة السابقة التي وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.146 تأييداً كافياً. وقيل توضيحاً لذلك إن إثبات بدء الإجراء الذي أصبح هو الإجراء التخطيطي ليس مطلوباً باعتبار أن هذا البدء شرط مسبق لازم لتعيين ممثل المجموعة.

٥٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، ناقش الفريق العامل التساؤل المطروح في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.152، واتفق بناء على ذلك على الاستعاضة عن كلمة "دليل" في الفقرة الفرعية (أ) بكلمة "بيان".

٥٥- وفيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.152، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة الفرعية ٣ (ج) بصيغتها الحالية، باستثناء ما يتعلق بالمسألة المثارة في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.152؛ وأبدي تأييداً للاستعاضة عن عبارة "أعضاء

مجموعة المنشآت المعنيين" بعبارة "أعضاء المجموعة الخاضعين للإجراء التخطيطي أو المشاركين فيه"، ومناقشة الفرق بين هاتين الفئتين من أعضاء المجموعة في دليل الاشتراع.

المادة ١٥ - التدابير الانتصافية [المؤقتة] التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

٥٦ - اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بكلمة "المؤقتة" في العنوان دون معقوفتين وحذف كلمة "[Interim]" من الصيغة الإنكليزية، وحذف كلمة "مناسباً" في الفقرة ١، وحذف عبارة "[في أي ولاية قضائية]" في الفقرة ٤ (وفي الفقرة ٣ من المادة ١٧، والفقرة ٢ من المادة ١٣).

٥٧ - وفيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.152](#) (والتي تنطبق على المواد ١٣ و ١٥ و ١٧)، اتفق على إدراج النص التالي في نهاية الفقرة ٤ (وفي الفقرتين المقابلتين في المادتين ١٣ و ١٧) والنظر فيه لاحقاً: "ما لم يكن بدء إجراءات الإعسار ناتجاً عن تعهد مقدم بمقتضى المادة ٢١ أو المادة ٢٢". واتفق على الحاجة إلى المزيد من التحليل لضمان أن يتناول مشروع النص الحالات التي تنشأ بخصوص الفقرة ٤ ولا تنطبق عليها أحكام المادتين ٢١ و ٢٢.

المادة ١٦ - قرار الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

٥٨ - اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بكلمة "أساسية" في الفقرة ٤ دون معقوفتين وحذف كلمة "[جوهرية]"، والاحتفاظ بالجملة الأخيرة من تلك الفقرة دون معقوفتين، والاستعاضة عن "و" بعبارة "وكذلك".

٥٩ - ولم يلق تأييداً كافياً اقتراح بإضافة حكم مفاده أن يكون لأصحاب المصلحة الحق في أن تُسمع دعواهم، على غرار المادة ١٠ من مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.

المادة ١٧ - التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

٦٠ - أقر الفريق العامل مضمون المادة ١٧ بصيغتها الحالية، مع الإشارة إلى التنقيحات الواجب إدخالها لمواءمة الفقرة ٣ منها مع الفقرتين المماثلتين لها في المادتين ١٣ و ١٥.

المادة ١٨ - مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

٦١ - أقر الفريق العامل مضمون المادة ١٨ بصيغتها الحالية.

المادة ١٩ - حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

٦٢ - أقر الفريق العامل مضمون المادة ١٩ بصيغتها الحالية، وإن أُقترح تغيير كلمة "الدائنين" في الفقرة ١ بعبارة من قبيل "مختلف فئات الدائنين" بغرض توفير قدر أكبر من الوضوح.

المادة ٢٠ - الموافقة على العناصر المحلية الواردة في الحل الإعساري الجماعي

٦٣ - اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعبارة "في هذه الدولة" في الموضوعين اللذين ذكرت فيهما في الفقرة ١ وحذف المعقوفتين، وحذف عبارة "وتنفذ" في النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٣، والاستعاضة في الفقرة ٤ مكرراً عن عبارة "التنفيذ" بعبارة "الإقرار". واتفق الفريق العامل كذلك على الاحتفاظ بالفقرة ٤ مكرراً دون معقوفتين.

٦٤ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على النهج التالي فيما يخص الفقرة ٤: (أ) أن تتناول الحالة التي لا تكون فيها إجراءات الإعسار قد بدأت في الدولة المشتعة؛ و(ب) ألا تشجع على بدء الإجراءات في تلك الدولة إذا لم يكن ذلك ضرورياً؛ و(ج) أن النص المكتوب بخط مائل بين معقوفتين غير كاف لبيان كيف يمكن للدولة جعل الحل الإعساري الجماعي نافذاً في تلك الحالة؛ و(د) أنه ينبغي تحديد المزيد من تدابير الحماية بالاستعاضة عن النص المكتوب بخط مائل بين معقوفتين بنص على النحو التالي: "يصح الحل الإعساري الجماعي نافذاً في هذه الدولة إذا حصل على جميع الموافقات اللازمة وفقاً لقوانينها." واتفق الفريق العامل أيضاً على الاحتفاظ بالجملة الأخيرة الواردة بين معقوفتين، وإعداد نص منقح للفقرة ٤ يجسد هذه المبادئ.

الفصل ١ - الأحكام العامة

الديباجة

٦٥ - أقر الفريق العامل مضمون الديباجة بصيغتها الحالية.

المادة ١ - النطاق

٦٦ - بعد المناقشة، وبناءً على عدد من المقترحات المقدمة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن العبارة الافتتاحية من البديل ٢ بالنص التالي: "ينطبق هذا القانون على مجموعات المنشآت حيشما استُهلّت إجراءات إعسار بشأن عضو واحد أو أكثر من أعضائها"، كما اتفق على الاحتفاظ بالمفاهيم الواردة بعد عبارة "بما في ذلك" في الجزء الأخير من البديل ٢ من أجل مناقشتها في المستقبل.

المادة ٢ - التعاريف

٦٧ - أقر الفريق العامل مضمون الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) بصيغتها الحالية.

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، اتفق على حذف عبارتي "[المشار إليها]" [المعرفة] في الفقرة الفرعية (أ)، و"وفق التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب)".

٦٩ - وبعد مناقشة ما إذا كان تعبير "ممثل المجموعة" معبراً بما يفني بالمراد، أقر الفريق العامل مضمون الفقرة الفرعية (هـ) بصيغتها الحالية.

٧٠ - وأعرب الفريق العامل عن تفضيله الاحتفاظ بالبديل ٢ من الفقرة الفرعية (و) واتفق على حذف البديل ١.

٧١- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على مضمون الفقرة الفرعية (ز) بصيغتها الحالية من أجل النظر فيها لاحقاً. وبعد مناقشة المادتين ١١ و ١٢، اقترح تعديل صيغتها على النحو التالي:

"(ز) 'الإجراء التخطيطي' يقصد به إجراء إعساري بشأن عضو في مجموعة منشآت يجري في إطاره وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه وتعيين ممثل للمجموعة، بشرط ما يلي:

"١" أن يُستهل الإجراء الإعساري في بلد يكون مركز المصالح الرئيسية لعضو مجموعة المنشآت؛

"٢" أن يكون عضو مجموعة المنشآت جزءاً ضرورياً وأساسياً من الحل الإعساري الجماعي؛

"٣" أن يشارك فيه عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين أو أن يعرب عن نيته المشاركة."

٧٢- وحظي ذلك الاقتراح بشيء من التأييد، وإن أبدت بعض التحفظات بشأن الإشارة إلى "نية المشاركة" واشترط "أن يجري في إطاره وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه" على أساس أن هذين المفهومين يجيدان عن النص المتفق عليه في الفقرة (ز) من المادة ٢ للتعريف الحالي. واقترح أن يستوعب التعريف أيضاً نوعاً معيناً من إجراءات التنسيق المستحدثة في إطار لائحة الإعسار الأوروبية. وبعد مزيد من المناقشة، اقترحت الأمانة مشروع نص يجمع بين الفقرة الفرعية (ز) '١' من النص المقترح والتعريف الحالي على النحو التالي:

"(ز) 'الإجراء التخطيطي' يقصد به إجراء إعساري يبدأ بشأن عضو في مجموعة منشآت في مركز مصالحه الرئيسية بشرط ما يلي:

"١" أن يشارك فيه عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين بغرض وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه؛

"٢" أن يكون عضو مجموعة المنشآت الخاضع لذلك الإجراء جزءاً ضرورياً وأساسياً من ذلك الحل الإعساري الجماعي؛

"٣" أن يكون قد عيّن ممثل للمجموعة."

٧٣- وأيد الفريق العامل ذلك الاقتراح.

٧٤- وأشار إلى أن الأمر قد يتطلب معالجة المسألتين التاليتين في دليل الاشتراع: (أ) إمكانية استخدام إجراءات تخطيطية متعددة؛ و(ب) التعاريف الإضافية التي قد تلزم تبعاً لطابع النص النهائي.

٧٥- واتفق على حذف تعبير "المتعددة الجنسيات" من المواضع المستخدم فيها في النص، بما في ذلك العنوان.

المادة ٢ مكرراً- الولاية القضائية للدولة المشترعة

٧٦- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعبارة "لا يوجد إزام من هذا القبيل" في الفقرة الفرعية (د) دون معقوفتين وحذف عبارة "[لا يكون ثمة إزام باستهلال تملك الإجراءات]"، وأقرّ مضمون المادة ٢ مكرراً بصيغتها الحالية.

المادة ٢ مكرراً ثانياً- الاستثناء المتعلق بالسياسة العامة

٧٧- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢ مكرراً ثانياً بصيغتها الحالية.

المادة ٢ مكرراً ثالثاً- المحكمة أو السلطة المختصة

٧٨- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٢ مكرراً ثالثاً بصيغتها الحالية.

الفصل ٢- التعاون والتنسيق

المادة ٣- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة

٧٩- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٣ بصيغتها الحالية.

المادة ٤- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٣

٨٠- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٤ بصيغتها الحالية.

المادة ٥- تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٣

٨١- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٥ بصيغتها الحالية.

المادة ٦- تنسيق جلسات الاستماع

٨٢- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٦ بصيغتها الحالية.

المادة ٧- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة والممثلين الأجانب والمحاكم الأجنبية

٨٣- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٧ بصيغتها الحالية.

المادة ٧ مكرراً- التعاون والاتصال المباشر بين [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت بمقتضى قانون الدولة المشترعة] والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة

٨٤- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٧ مكرراً بصيغتها الحالية.

المادة ٨- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٧ و٧ مكرراً

٨٥- لم يلق تأييداً اقترح بحذف الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) لتيسير تبادل المعلومات. ومع ذلك، أشار الفريق العامل إلى إمكانية تناول هذا الشاغل في دليل الاشتراع. وأقرّ مضمون المادة ٨ بصيغتها الحالية.

المادة ٩- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق الإجراءات

٨٦- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ٩ بصيغتها الحالية.

المادة ١٠- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

٨٧- أقرّ الفريق العامل مضمون المادة ١٠ بصيغتها الحالية، وأشار إلى أن دليل الاشتراع ينبغي أن يتناول مسألة تضارب المصالح بالرجوع إلى التوصيتين ١١٦ و ٢٣٣ من دليل الأونسيرال التشريعي لقانون الإعسار.

المادة ١١- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في الإجراءات بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

٨٨- أتفق الفريق العامل على تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ١ بالاستعاضة عن عبارة "الأغراض منها" بعبارة "بغرض تيسير التعاون والتنسيق بموجب الفصل ٢، بما يشمل".

٨٩- وفيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ٣، طلب إلى الأمانة تنقيح النص، مع مراعاة المادة ١٠ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، لتوفير المزيد من الوضوح واليقين في وصف الاختصاص القضائي المحدود المتوخى من الحكم. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تضع محتوى الجملة الثانية في فقرة منفصلة.

٩٠- وأتفق الفريق العامل على أن يناقش دليل الاشتراع الحدود التي يمكن أن تنطبق بموجب القانون الداخلي على قدرة العضو في المجموعة على اختيار المشاركة أو عدم المشاركة في الإجراءات التخطيطية بموجب الفقرة ٤.

الفصل ٣- تنفيذ الإجراءات التخطيطية في هذه الدولة

المادة ١٢- تعيين ممثل المجموعة

٩١- أتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعبارة "١" و "٢" وحذف المعقوفتين في الفقرة ١، وحذف الفقرة ٢، والإبقاء على الفقرة ٣ وحذف المعقوفتين، وحذف النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٤.

٩٢- ورداً على ملاحظة مفادها أن المادة ١٨ لا تتضمن حكماً بشأن التحويل الوارد بالتصرف مماثلاً للفقرة الفرعية (٤) (ج)، أُشير إلى أن ذلك الحكم قد حُذف في الدورة الأخيرة للفريق العامل، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.152.

المادة ١٣ - التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي

٩٣ - أشار الفريق العامل إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٣ سوف تنقح وفقاً للفقرتين المائتين في المادتين ١٥ و ١٧ مثلما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٥٧). واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعبارة "أو تنفيذ" في الفقرة ١ وحذف المعقوفتين.

سابعاً - التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار

٩٤ - أشار الفريق العامل إلى النص المنقح المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.153](#)، وإلى أنه سيعاود النظر في ذلك النص عندما يوشك على الانتهاء من العمل المتعلق بمجموعات المنشآت.

ثامناً - مسائل أخرى

٩٥ - استمع الفريق العامل إلى عرض موجز لمقترح مقدم من الولايات المتحدة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً فيما يتعلق بتتبع الموجودات المدنية واستردادها على النحو الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.154](#). وتبادل الفريق العامل وجهات نظر أولية بشأن ذلك المقترح على أن يناقشه في دورة مقبلة بمزيد من التفصيل.

المرفق

مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود

الديباجة

- ١- الغرض من هذا القانون هو:
- (أ) تعزيز يقين الأطراف بشأن حقوقها وسبل الانتصاف المتاحة لها فيما يتصل بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها؛
- (ب) تفادي ازدواجية الإجراءات؛
- (ج) ضمان الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها في الوقت المناسب بتكلفة مجدية؛
- (د) تعزيز المعاملة القضائية والتعاون بين الولايات القضائية بشأن الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار؛
- (هـ) حماية قيمة حوزات الإعسار وتعظيمها؛
- (و) تكملة التشريعات التي تُسنُّ بالاستناد إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.
- ٢- لا يُقصد بهذا القانون:
- (أ) أن يقيد أحكام قانون هذه الدولة التي تسمح بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها؛ أو
- (ب) أن ينسخ القانون الذي يشترع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أو أن يحدَّ من تطبيق ذلك القانون؛ أو
- (ج) أن ينطبق على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار الصادرة في الدول المشترعة وإنفاذها فيها؛ أو
- (د) أن ينطبق على الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار.

المادة ١- نطاق الانطباق

- ١- ينطبق هذا القانون على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عندما تصدر في دولة مختلفة عن الدولة التي يُطلب فيها الاعتراف والإنفاذ.
- ٢- لا ينطبق هذا القانون على [...] .

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

المادة ٥- الإذن بالتصرف في دولة أخرى بشأن حكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في هذه الدولة

يحوّل [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] سلطة التصرف في دولة أخرى بشأن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار الصادر في هذه الدولة، حسبما يسمح به القانون الأجنبي المنطبق.

المادة ٦- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيد صلاحية المحكمة أو [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] في تقديم مساعدة إضافية بموجب قوانين أخرى في هذه الدولة.

المادة ٧- استثناء متعلق بالنظام العام

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء ينظمه هذا القانون إذا كان واضحاً أنّ ذلك الإجراء يخالف النظام العام، بما في ذلك المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية، في هذه الدولة.

المادة ٨- التفسير

يولّى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحداً والتزام حسن النية.

المادة ٩- مفعول الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه

لا يُعترف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار إلا إذا كان سارياً في الدولة المُصدرة ولا يجري إنفاذه إلا إذا كان واجب الإنفاذ فيها.

المادة ٩ مكرراً- أثر دعاوى الطعن لدى الدولة المُصدرة على الاعتراف والإنفاذ

١- إذا كان الحكم القضائي المتعلق بالإعسار قيد الطعن لدى الدولة المُصدرة أو إذا كانت المهلة المتاحة للطعن فيه بالطرائق المعتادة في تلك الدولة لم تنقض بعد، فيجوز تأجيل الاعتراف به أو إنفاذه أو رفض ذلك الاعتراف أو الإنفاذ. وفي تلك الحالات، يجوز للمحكمة أيضاً أن تجعل الاعتراف أو الإنفاذ مشروطاً بتقديم الضمانات التي تقرّها.

٢- لا يجوز الرفض بموجب الفقرة ١ دون التماس الاعتراف بالحكم القضائي أو إنفاذه لاحقاً.

المادة ١٠- إجراءات التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

١- يجوز لممثل الإعسار، أو لأي شخص آخر يجيز له قانون الدولة المُصدرة التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه، أن يلتمس الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه في هذه

الدولة. ويجوز أيضاً أن تثار مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية أثناء سير الإجراءات.

٢- عند التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه بموجب الفقرة ١، يقدم إلى المحكمة ما يلي:

(أ) نسخة مصدّقة من الحكم القضائي المتعلق بالإعسار؛

(ب) أيُّ مستندات ضرورية لإثبات أن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ساري المفعول في الدولة المُصدِّرة، وأنه واجب الإنفاذ فيها عند الاقتضاء، بما في ذلك المعلومات عن أيّ طعن في الحكم منظور فيه؛

(ج) في حال عدم وجود أدلة الإثبات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، أيُّ أدلة إثبات أخرى بشأن تلك المسائل تقبلها المحكمة.

٣- يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة المستندات المقدّمة بموجب الفقرة ٢ إلى إحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة.

٤- يجوز للمحكمة أن تفترض أن المستندات المقدّمة بموجب الفقرة ٢ صحيحة، سواء كانت مصدّقة قانوناً أو لم تكن.

٥- عند التماس الاعتراف والإنفاذ، يكون للطرف الذي يُلتَمَسُ ضده التدبير الانتصافي الحق في سماع دعواه.

المادة ١١ - التدابير الانتصافية المؤقتة

١- عندما تَمَسُ الحاجة لاتخاذ تدابير انتصافية بغية المحافظة على إمكانية الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه، يجوز للمحكمة، اعتباراً من تاريخ طلب الاعتراف بذلك الحكم وإنفاذه ولحين البت في ذلك الطلب، أن تمنح تدابير انتصافية بصفة مؤقتة بناءً على طلب ممثل الإعسار أو أيّ شخص آخر يحق له التماس الاعتراف والإنفاذ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وقف التصرف في موجودات أيّ طرف واحد أو أكثر من الأطراف التي صدر ضدها الحكم القضائي المتعلق بالإعسار؛ أو

(ب) منح تدبير انتصافي قانوني أو منصف آخر، حسب الاقتضاء، في نطاق الحكم القضائي المتعلق بالإعسار.

٢- [تُدْرَجُ الأحكام المتعلقة بالإشعار (أو يُشار إلى الأحكام السارية بشأن الإشعار في الدولة المشتركة)، مع بيان ما إذا كان الإشعار لازماً. بموجب أحكام هذه المادة.]

٣- عند البت في طلب الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه، ينتهي التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة ما لم تمدد المحكمة سريانه.

المادة ١٢ - قرار الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

رهنًا بالمادتين ٧ و١٣، يُعترف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار ويتم إنفاذه بالشروط التالية:

- (أ) أن تُستوفي الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩ بشأن النفاذ ووجوب الإنفاذ؛
- (ب) أن يكون مُلتَمَس الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه ممثل الإعسار بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، أو شخصاً آخر يحقُّ له التماس الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠؛
- (ج) أن يفي الطلب بالشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛
- (د) أن يكون الاعتراف والإنفاذ ملتَمَسين من المحكمة المشار إليها في المادة ٤، أو أن تُثار مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية أمامها.

المادة ١٣ - أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

بالإضافة إلى السبب المنصوص عليه في المادة ٧، يجوز رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه في أيٍّ من الحالات التالية:

- (أ) إذا كان الطرف الذي أُقيمت ضده الدعوى التي صدر في إطارها الحكم القضائي: '١' لم يُخطَر بإقامة تلك الدعوى على نحو يتيح له وقتاً كافياً لترتيب دفاعه ويُمكنه من ذلك، على ألا يكون ذلك الطرف قد مثل أمام المحكمة المُصدرة وعرض عليها دعواه دون أن يعترض على هذا الإخطار، إذا كان قانون الدولة المُصدرة يتيح الاعتراض عليه؛ أو '٢' أُخطِر بإقامة تلك الدعوى بطريقة تتعارض مع المبادئ الأساسية المعمول بها في هذه الدولة بشأن تسليم المستندات؛
- (ب) إذا كان الحكم القضائي قد أُستُصِدِر عن طريق الاحتيال؛
- (ج) إذا كان الحكم القضائي يتعارض مع حكم قضائي صدر في هذه الدولة بشأن منازعة متعلقة بالأطراف نفسها؛
- (د) إذا كان الحكم القضائي يتعارض مع حكم قضائي سابق صدر في دولة أخرى في منازعة متعلقة بالأطراف نفسها بشأن الموضوع نفسه، شريطة أن يكون ذلك الحكم السابق مستوفياً للشروط اللازمة للاعتراف به وإنفاذه في هذه الدولة؛
- (هـ) إذا كان من شأن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه عرقلة إدارة إجراءات إعسار المدين بشكل ما، بما يشمل التعارض مع أمر بوقف الإجراءات أو أمر آخر يمكن الاعتراف به أو إنفاذه في هذه الدولة؛
- (و) إذا كان الحكم القضائي:

١٤ ' يؤثر تأثيراً جوهرياً على حقوق الدائنين بوجه عام، مثل البت فيما إذا كان ينبغي إقرار خطة إعادة تنظيم أو تصفية، أو إبراء ذمة المدين أو إسقاط دين، أو الموافقة على اتفاق طوعي أو خارج إطار المحكمة لإعادة الهيكلة؛

٢٤ ' صدر في إجراءات لم توفر حماية كافية لمصالح الدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدين؛

(ز) إذا كانت المحكمة المُصدرة لا تستوفي أيّاً من الشروط التالية:

١٤ ' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية بناء على موافقة صريحة من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده؛ أو

٢٤ ' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس قبول من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده، أي أن يكون المدعى عليه قد ناقش الأسس الموضوعية أمام المحكمة دون أن يعترض على الولاية القضائية في الإطار الزمني المحدد في قانون الدولة المُصدرة، ما لم يتضح أن الاعتراض على الولاية القضائية أو على ممارستها لم يكن لينجح بمقتضى ذلك القانون؛ أو

٣٤ ' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس يجوز لأي محكمة في هذه الدولة أن تستند إليه في ممارسة ولايتها القضائية؛ أو

٤٤ ' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس لا يتعارض مع قانون هذه الدولة؛ لعلّ الدول التي سنتّ تشريعات تستند إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تودُّ اشتراع الفقرة الفرعية (ح)

(ح) إذا كان الحكم القضائي قد نشأ عن دولة تكون إجراءاتها المتعلقة بالإعسار غير قابلة للاعتراف بها أو لن يمكن الاعتراف بها بمقتضى [تدرج إشارة إلى القانون الذي سنتّه الدولة المشترعة إعمالاً لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]، إلا في الحالتين التاليتين:

١٤ ' إذا كان ممثل الإعسار المعني بإجراءات اعترف بها أو كان يمكن الاعتراف بها بمقتضى [تدرج إشارة إلى القانون الذي سنتّه الدولة المشترعة إعمالاً للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] قد شارك في الإجراءات في الدولة المُصدرة إلى درجة المشاركة في مناقشة الأسس الموضوعية لسبب الدعوى التي تتعلق بها تلك الإجراءات؛

٢٤ ' إذا كان الحكم القضائي يتعلق حصراً بموجودات كان مكانها الدولة المُصدرة وقت بدء الإجراءات فيها.

المادة ١٤ - المفعول المكافئ

١ - يكون للحكم القضائي المتعلق بالإعسار المعترف به أو الواجب الإنفاذ بموجب هذا القانون [مفعول مطابق لمفعوله في الدولة المُصدرة] المفعول الذي كان سيكتسبه لو كان قد صدر عن محكمة في هذه الدولة].

٢- إذا نصَّ الحكم القضائي المتعلق بالإعسار على تدبير انتصافي لا يكفله قانون هذه الدولة، فإنَّ ذلك التدبير يجب تكييفه، بقدر المستطاع، بحيث يتفق مع تدبير انتصافي له مفعول مكافئ، لا أكثر، من التدابير التي يكفلها قانون الدولة المُصدِّرة.

المادة ١٥ - القابلية للاجتزاء

يُعرِّف بأيِّ جزء قابل للاجتزاء من الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ويتم إنفاذه إذا التمس الاعتراف بذلك الجزء أو إنفاذه، أو إذا لم يكن من الممكن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه إلا فيما يخصُّ جزءاً منه فحسب. بموجب هذا القانون.

إنَّ الدول التي سنتَّ تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود على علمٍ بالأحكام القضائية التي قد تثير شكوكاً بشأن إمكانية الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها. بمقتضى المادة ٢١ من القانون النموذجي. ولذلك، قد تودُّ الدول النظر في سنِّ الحكم التالي:

المادة سين- الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار بمقتضى [تُدْرَج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]
بصرف النظر عن أيِّ تفسير سابق يفيد خلاف ذلك، تشمل التدابير الانتصافية المتاحة بمقتضى [تُدْرَج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها.